

الالتزام المتبادل بالإعلام في عقد التأمين

مهارة أمال : طالبة دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة الجزائر1

الملخص

يخضع عقد التأمين على غرار باقي عقود الاستهلاك لنفس إلزامية الإعلام المنصوص عليها بموجب القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فالمؤمن باعتباره مت دخلا في عملية التأمين يكون ملزما بوصف الخدمة المقدمة من طرفه وصفا دقيقا يصل إلى علم المؤمن له. غير أن الالتزام بالإعلام في عقد التأمين يعتبر التزاما متبادلا فهو لا يقع على عاتق المؤمن وحده فحسب وإنما يقع على عاتق كلا طرفي العقد. فالأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات ألزم المؤمن له بدوره بإعلام المؤمن بجملة من البيانات الضرورية لتقدير الخطر المراد تأمينه وذلك في أية مرحلة كان عليها العقد سواء عند الاكتتاب أو عند تغير الخطر أو تفاقمه.

الكلمات المفتاحية

الالتزام بالإعلام - عقد التأمين - المتدخلون في التأمين - مستهلكو التأمين - الالتزام ما قبل التعاقد بالإعلام - الالتزام التعاقد بالإعلام - واجب الإدلاء بالبيانات الجوهرية - الإعلان عن تفاقم الخطر.

Abstract

The contract of insurance, similar to the rest of the consumption contracts, is subject to the commitment of informing as stipulated by Law No. 09-03 on Consumer Protection and Fraud Suppression. The insurer is obliged to describe the service provided by him a precise description that reaches the insured's knowledge.

However, the commitment of informing in the contract of insurance.

is a mutual obligation not only imposed on the insurer but on both parties of the contract. Law No. 95-07 on insurance has in fact obliged the insured to inform the insurer of certain information which are necessary to estimate the risk to be insured, and this at any stage of the contract whether at the time of subscription or when the risk changes or is aggravated.

Key words

Commitment of informing - Insurance contract - Insurers - Insurance consumers – pre-contractual commitment of informing – contractual commitment of informing - the obligation to make statements – declaration of the aggravation of the risk

مقدمة

إن مبدأ حسن النية يفرض على عاتق المتدخل في عملية الاستهلاك التزاما بالإعلام باعتباره على علم كاف بالمنتوج في مواجهة المستهلك الذي غالبا ما يجهل ذلك، حيث تعود نشأة هذا الالتزام للقضاء الفرنسي نتيجة كثرة الدعاوى المرفوعة أمامه والمتعلقة بإبطال العقد على أساس الغلط أو التدليس أو ضمان العيوب الخفية وذلك بسبب عدم التكافؤ في العلاقات بين المتدخلين والمستهلكين.¹

إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة في عقد التأمين فجعل الالتزام بالإعلام في هذا النوع من العقود التزاما متبادلا بفرضه في جانب المؤمن له -الذي يعد مستهلكا للتأمين- وذلك من خلال إلزامه بالإدلاء بالبيانات الضرورية سواء قبل التعاقد أو خلال سريان عقد التأمين.

حيث تبرز أهمية الالتزام بالإعلام في عقد التأمين من ناحيتين فهو يحمي المؤمن له الذي غالبا ما يجد نفسه ملزما بالخضوع للشروط التي يفرضها المؤمن نظرا لعدم الإلمام بالخدمات التي تقدمها شركات التأمين، أو لصعوبة قراءة عقد التأمين في حد ذاته بحيث لا يمكن أن يطلع المؤمن له بنفسه على جميع البنود التي تكون محلا للتعاقد. كما أنه من جهة أخرى يساعد المؤمن على تقدير الخطر من خلال إلزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية في أية مرحلة كان عليها العقد.

فالالتزام بالإعلام يعد وسيلة ضرورية لإعادة التوازن بين طرفي عقد التأمين من خلال إلزام الطرف الذي يفترض أنه الأكثر علما بإعلام الطرف الثاني الأقل علما. فما المقصود إذن بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين؟ وما هي الجزاءات المترتبة على الإخلال به؟

للإجابة على هذا السؤال سيتم الاعتماد على خطة مقسمة إلى مبحثين، يخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الالتزام بالإعلام باعتباره وسيلة لحماية رضا متعاقدي التأمين، أما المبحث الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى الجزاءات المترتبة نتيجة الإخلال بهذا الالتزام.

المبحث الأول

الالتزام المتبادل بالإعلام لحماية طرفي عقد التأمين

إن المشرع دائماً ما يسعى لحماية رضا المتعاقدين من خلال التدخل وفرض بعض الالتزامات حماية للطرف الضعيف من جهة ولضمان التوازن في الحقوق والواجبات المقررة على كليهما من جهة أخرى، ولعل الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك يعد أكبر دليل على حرص المشرع على حماية رضا المتعاقدين وتحقيق التوازن العقدي فالالتزام بالإعلام يجد مصدره أساساً في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،² وانطلاقاً من ذلك سيتم تحديد مفهوم الالتزام بالإعلام في عقد التأمين (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى صور الالتزام بالإعلام في عقد التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بالإعلام في عقد التأمين

قبل صدور قانون حماية المستهلك كان الالتزام بالإعلام يستمد أساسه القانوني من بعض القواعد العامة في نصوص القانون المدني ومنها مبدأ حسن النية ومستلزمات العقد. ولأجل الإحاطة بمفهوم الالتزام بالإعلام في عقد التأمين لابد من التطرق إلى تعريف الالتزام بالإعلام في عقد التأمين (الفرع الأول)، ثم تحديد مضمون الالتزام بالإعلام في عقد التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الالتزام بالإعلام في عقد التأمين

بالرغم أن القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد نص صراحة على الالتزام بالإعلام إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف هذا الالتزام وإنما اكتفى بفرضه على المتدخلين في عملية الاستهلاك بصفة عامة بموجب أحكام المادة 17 من نفس القانون.³ كما أن الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات⁴ بدوره لم يشير إلى أي تعريف يتعلق بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين وهو ما استوجب الرجوع إلى بعض التعاريف الفقهية.

لن صور الالتزام بالإعلام فهناك من يعرف الالتزام بالإعلام بأنه "الترام سابق على التعاقد، يتعلق بالترام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر قبل إبرام العقد، بيانات اللازمة لإيجاد رضا كامل سليم متطور، بحيث يكون المتعاقد الآخر على علم بكافة تفصيلات هذا العقد".⁵

كما يعرف أيضا بأنه "الالتزام المنتج أو المهني بوضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتج المسلم له سواء كانت سلعة أم خدمة وهو ما يتطلب أن يبين المنتج أو المهني للمستهلك كل المخاطر التي تكون مرتبطة بالملكية العادية للشيء المسلم له".⁶

من خلال هذين التعريفين يتبين أن الالتزام بالاعلام يفرض على المتدخل إعلام المستهلك بكافة البيانات التي من شأنها أن تكون في ذهن هذا الأخير صورة واضحة حول محل التعاقد مما يخول له الحرية التامة في قبوله أو العزوف عنه. حيث يقابل هذا الالتزام حق المستهلك في العلم بكل ما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات حتى يتمكن من الإحاطة التامة بالتصرف القانوني المراد إبرامه فيقبل عليه بناء على رضا صحيح غير معيب.⁷

إذن فالحق في الإعلام له دور هام في حماية رضا المستهلك الذي غالبا ما يمنعه مركزه الضعيف في العقد من الإلمام بجميع مقتضياته، حيث يستمد هذا الحق مصدره من قانون حماية المستهلك الذي يسعى إلى حماية حقوق هذا الأخير من خلال إلزام المتدخل بإعلامه مسبقا وقبل التعاقد بكافة المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تعيد التوازن بين الطرفين.⁸

لذلك جرت العادة أن يفرض الالتزام بالاعلام على المتدخلين في عملية الاستهلاك لاسيما تلك التي يكون محلها سلع، فيقع على عاتق المتدخل إعلام المستهلك بكافة المعلومات اللازمة، وهذا باعتبار أن المتدخل يكون على علم بمواصفات السلع المعروضة للاستهلاك من طرفه في حين أن المستهلك يكون غير قادر على التفريق بين السلع المختلفة.⁹

غير أن عقد التأمين باعتباره من عقود الخدمات يفرض التزاما متبادلا بالاعلام يقع على عاتق كلا المتعاقدين، ولعل السبب وراء ذلك هو الدور الذي تلعبه إرادة المؤمن له في الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المراد تأمينه والتي تعد ضرورية وجوهرية سواء قبل التعاقد أو أثناء سريان العقد.

فلو حاولنا تعريف الالتزام بالاعلام في عقد التأمين يمكن القول بأنه ذلك الالتزام الذي يفرض على المؤمن والمؤمن له قبل إبرام عقد التأمين، الإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة حتى يقبل الطرفين على إبرام عقد التأمين بناء على رضا سليم غير مشوب بعيب من العيوب.

وانطلاقا من هذا التعريف فالالتزام بالاعلام في عقد التأمين يفرض على المؤمن بصفته مت دخلا في عملية الاستهلاك إحاطة المؤمن له المستهلك لعقد التأمين علما

بكافة المعلومات الخاصة بالعقد المراد إبرامه،¹⁰ لاسيما تلك المتعلقة بالتغطية التأمينية والإعلان عن الخطر وكذا حالات سقوط الحق في الضمان. أما المؤمن له فيلتزم من جانبه بإعلام المؤمن وبصراحة بكافة المعلومات والبيانات الضرورية لتقدير الخطر المراد تأمينه حتى يتمكن ذلك الأخير من عرض التغطية التأمينية المناسبة. وملتزم من نصوص القانون المدني وقانون الاستهلاك أن هناك نوعين من الالتزام بالإعلام،¹¹ الالتزام عام بالإعلام يقع على عاتق جميع المتدخلين دون اعتبار لنوع المنتج أو الخدمة المقدمة،¹² والالتزام خاص بمجالات خاصة.¹³ وعلى هذا الأساس فالمستهلك يستفيد من الالتزام العام بالإعلام المنصوص عليه في القانون المدني والالتزام الخاص بالإعلام المنصوص عليه بموجب قانون الاستهلاك.

الفرع الثاني

مضمون الالتزام بالإعلام في عقد التأمين

لقد سبقت الإشارة إلى أن عقد التأمين يفرض التزاما بالإعلام على كلا طرفيه وهذا عكس ما هو متداول في العقود التي يكون محلها سلع، بحيث يكون المتدخل فيها أدرى وأعلم بمواصفاتها وكيفية استعمالها والمخاطر التي قد تسببها فيقع الالتزام بالإعلام على عاتقه وحده دون غيره. لذلك سيتم فيما يلي تحديد الإعلام من جانب المؤمن (أولا)، ثم الإعلام من جانب المؤمن له (ثانيا).

أولا: الإعلام من جانب المؤمن

لقد نص القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية إعلام المستهلك فقد خصّص فصلا كاملا لهذا الالتزام، حيث جاء في نص المادة 17 من هذا القانون على أنه يقع على عاتق المتدخل إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك من خلال الوسم أو وضع أية علامات تدل على ذلك.

كما تنص المادة 8 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية،¹⁴ على إلزام البائع بإخبار المستهلك قبل إبرام العقد بأية طريقة وحسب طبيعة المنتج بالمعلومات الصريحة المتعلقة بمميزات المنتج أو الخدمة وكذا شروط البيع والمسؤولية المتوقعة لعملية البيع أو الخدمة.¹⁵

فقد يتبادر إلى ذهن القارئ لأول وهلة أن المقصود من هاتين المادتين الالتزام بالإعلام فيما يتعلق بالسلع المعروضة للاستهلاك دون الخدمات، إلا أنه وبمفهوم القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لاسيما المادة 3 منه التي تعرف

المنتج بأنه "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً" فالتأمين إذن يعتبر خدمة يقدمها المؤمن لصالح المؤمن له مقابل قسط التأمين. وبالتالي يقع على عاتق المؤمن حتى يؤدي واجبه بالإعلام على أكمل وجه القيام بما يلي:

1- وصف الخدمة محل العقد

يجب على المؤمن باعتباره مت دخلاً في عملية الاستهلاك وصف الخدمة محل العقد وصفاً دقيقاً يتحقق بموجبه علم المؤمن له علماً كافياً نافياً للجهالة.¹⁶ فالمادة 17 من القانون رقم 03-09 بنصها على الوسم ووضع العلامات تميل إلى إلزامية الإعلام فيما يخص السلع إلا أنه يقصد ضمناً كل الطرق الخاصة بالإعلام فيما يتعلق بالخدمات أيضاً وهو ما تضمنته العبارة التي جاءت في نهاية المادة بقولها " ... أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

إذن فالمؤمن يكون على علم بالطرق المناسبة للإعلام في مجال التأمين بحيث يقع على عاتقه الالتزام بإعلام المؤمن له بالخدمة محل العقد ووصفها وصفاً دقيقاً يصل إلى علم المؤمن له حتى يكون رضاه سليماً وخال من العيوب.¹⁷

2- ثمن أو مقابل الخدمة

يجب على المؤمن إعلام المؤمن له بالمقابل النقدي للخدمة المقدمة متضمناً كافة الضرائب والرسوم فقد نص المشرع في الفصل الخامس من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على واجب الإعلام بالأسعار، كما نصت على ذلك المادتين 4 و5 من القانون رقم 02-04 المنظم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تلزم المتدخل بإعلام المستهلك بالأسعار وبتعاريف السلع والخدمات، أو الخضوع للعقوبات التي حدتها المادة 31 من نفس القانون في حالة المخالفة.

حيث يتم إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو ملاحظات تبين الأسعار بصورة واضحة ومقروءة حسب المادة 5 من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،¹⁸ كما يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلن عنها المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة حسب المادة 6 من نفس القانون.

3- المعلومات الإضافية

حيث يلزم المؤمن بإعلام المؤمن له عن كل الشروط التي يتضمنها عقد التأمين وحالات سقوط الحق في الضمان، وتجديد العقد وآجال دفع القسط وغيرها من

المعلومات التي يجب أن يكون المؤمن له على علم بها، وكذا كل الشروط الاستثنائية وكل ما يتعلق بالمسؤولية العقدية كل ذلك في إطار الشفافية والأمانة العقدية وما يقتضيه مبدأ حسن النية وهو ما تجسده أحكام المادة 8 من القانون رقم 02-04 المنظم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثانياً: الإعلام من جانب المؤمن له يستفاد من نص المادة 15 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات أن المؤمن له ملزم بتبليغ المؤمن بالبيانات اللازمة والضرورية لتقدير الخطر في أية مرحلة كان عليها العقد وذلك كما يلي:

1- **التصريح عند الاكتتاب** حيث يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب عقد التأمين بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار المراد تأمينها.

2- **التصريح بتغير الخطر أو تفاقمه** حيث يلزم المؤمن له بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجاً عن إرادته، خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة. كما يلزم أيضاً بالتصريح المسبق متى كان تغير الخطر أو تفاقمه راجع إلى فعل منسوب للمؤمن له.

3- تبليغ المؤمن عن تحقق الخطر

حيث يلزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمدها كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي تثبت ذلك.

المطلب الثاني

صور الالتزام بالإعلام في عقد التأمين

يعتبر الالتزام بالإعلام من الالتزامات المهمة الملقاة على عاتق أحد طرفي العقد أو كليهما لذلك قد يطرح التساؤل حول الفترة التي يجب فيها إعلام المستهلك هل هي مرحلة ما قبل التعاقد أم مرحلة تنفيذ العقد. فلعلم المستهلك غالباً ما يحتاج إلى الحماية سواء قبل التعاقد أو أثناءه ومن ثمة وجب التمييز بين نوعين من الالتزام بالإعلام هما: الالتزام ما قبل التعاقد بالإعلام (الفرع الأول)، والالتزام التعاقدي بالإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام ما قبل التعاقد بالإعلام في عقد التأمين

يعدّ الالتزام ما قبل التعاقد بالإعلام إحدى الوسائل الفعّالة التي توفّر الحماية للمستهلك من خلال الدور الوقائي الذي تلعبه في مرحلة التفاوض حيث يتخذ هذا النوع من الالتزام في عقد التأمين شكلين أساسيين هما: اقتراح التأمين (أولاً)، واستمارة الأسئلة (ثانياً).

أولاً: اقتراح التأمين La proposition d'assurance

يعتبر اقتراح التأمين مرحلة أولى تسبق إبرام عقد التأمين فهو عبارة عن وثيقة يقدمها طالب التأمين للمؤمن بهدف الحصول على تغطية تأمينية لأخطار معينة، ويأخذ اقتراح التأمين شكل بيان مطبوع يعدّه المؤمن يتضمن أسئلة ينبغي على طالب التأمين الإجابة عليها بحيث تكون الإجابة دقيقة حتى تساعد المؤمن على تحديد الأخطار المراد تأمينها وكذا تحديد القسط المناسب لها.¹⁹

أما عن أهمية اقتراح التأمين فهو يؤدي عدة وظائف في آن واحد بحيث يجسد طلب طالب التأمين في الحصول على التغطية التأمينية ويحول له وصف الخطر المؤمن منه بالإجابة على الأسئلة، كما يسمح أيضاً بتقدير ما إذا كان طالب التأمين قد قام بالإدلاء بالبيانات الصريحة المتعلقة بالخطر، وكذا تقدير نية طالب التأمين من أجل تفسير عقد التأمين عند الحاجة.²⁰

وتجدر الإشارة إلى أن اقتراح التأمين لا يلزم لا طالب التأمين ولا المؤمن إلا بعد قبوله استناداً لأحكام المادة 8 فقرة 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، فاقترح التأمين يعتبر إيجاباً من طالب التأمين إذا اشتمل على كافة البيانات الضرورية للعقد المراد إبرامه كتحديد الخطر، وقيمة القسط، ومدة الضمان، أما إذا لم يشتمل على العناصر الأساسية ففي هذه الحالة لا يمكن اعتباره سوى دعوة للتعاقد أو طلب معلومات فلا يكون ملزماً لا للمؤمن ولا لطالب التأمين.²¹

كما يعد اقتراح التأمين مقبولاً إذا قدّم في رسالة موصى عليها يعبر فيها طالب التأمين عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الاقتراح خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ استلامه له حسب المادة 8 فقرة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ثانياً: استمارة الأسئلة La fiche d'information

تتص الفقرة الأولى من المادة 15 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن المؤمن له ملزم "... بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها ...". يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع حرص على توفير الإعلام الكافي للمؤمن له وذلك ما يتضح جلياً بداية من خلال اقتراح التأمين ثم استمارة الأسئلة المسلمة لهذا الأخير التي تحدد وتبين شروط التعاقد. فاستمارة الأسئلة عبارة عن وسيلة حمائية تؤدي دورين متباينين في الإعلام فهي تكفل إعلام المؤمن له باعتباره الطرف الأقل خبرة بشروط العقد مما يفتح له المجال لمناقشتها أو تعديلها حسب مصلحته قبل التزامه من جهة، كما أنها تسمح للمؤمن بتقدير الخطر أو الأخطار المراد تأمينها بناء على المعلومات والبيانات المقدمة من طرف المؤمن له من جهة أخرى.²²

الفرع الثاني

الالتزام التعاقدي بالإعلام في عقد التأمين

إذا كان الالتزام ما قبل التعاقد بالإعلام يهدف إلى حماية رضا المستهلك في مرحلة التفاوض فإن الالتزام التعاقدي بالإعلام يسعى إلى تنوير رضا المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد حيث يتخذ هذا النوع من الالتزام في عقد التأمين شكلين أساسيين هما: مذكرة التغطية المؤقتة (أولاً)، ووثيقة أو عقد التأمين (ثانياً).

أولاً: مذكرة التغطية المؤقتة La note de couverture provisoire

مذكرة التغطية المؤقتة هي وثيقة موقعة من طرف المؤمن تسلم لطالب التأمين خلال فترة معينة تسبق إبرام عقد التأمين يعبر فيها المؤمن عن قبوله تغطية الخطر المعين في طلب التأمين بصفة مؤقتة، فمذكرة التغطية تلزم المؤمن تجاه المؤمن له ولا تتخذ شكلاً أو نموذجاً معيناً بل يختلف شكلها من نوع تأمين لآخر ومن شركة تأمين لأخرى.²³

والأصل أن مذكرة التغطية المؤقتة لا تصدر إلا في حالتين هما:²⁴

1- عندما يقدم المؤمن له طلب التأمين للمؤمن إلا أن هذا الأخير لا يبدي رأيه بقبول أو رفض التأمين كونه يتطلب وقتاً للدراسة، فيتفق المؤمن مع المؤمن له على إصدار مذكرة التغطية المؤقتة التي تغطي الخطر بصورة مؤقتة إلى غاية إبداء المؤمن قبوله أو رفضه النهائي.

2- في حالة قبول المؤمن طلب التأمين يرسل مذكرة التغطية المؤقتة للمؤمن له في انتظار إصدار وثيقة التأمين النهائية، وفي هذه الحالة تعتبر وثيقة التأمين بمثابة دليل مؤقت على اتفاق نهائي.

ثانياً: وثيقة التأمين La Police d'assurance

يصدر المؤمن وثيقة التأمين في حالة قبول التأمين من قبل طالب التأمين مباشرة أو بعد انتهاء المدة الزمنية المقررة لمذكرة التغطية المؤقتة، وتعتبر وثيقة التأمين هي عقد التأمين في حد ذاته الذي يثبت الالتزامات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين.

وبناءً على المادة 7 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات يجب أن يحرر عقد التأمين كتابياً، وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجبارياً على جملة من البيانات الإلزامية. وعليه فالالتزام بالإعلام في وثيقة التأمين يظهر من خلال أمرين أساسيين هما اشتراط تحرير عقد التأمين كتابياً وبحروف واضحة (1)، وأن يتضمن بيانات معينة (2).

1- الإعلام من خلال اشتراط الكتابة في عقد التأمين:

لم يشترط المشرع شكلاً معيناً لتحرير عقد التأمين إذ يجوز أن تكون شروط وبنود العقد مطبوعة ومكتوبة على الآلة الكاتبة أو محررة بخط اليد باستثناء شرط وحيد وهو أن يكون العقد مكتوباً بحروف واضحة، وهو ما نصت عليه المادة 7 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات بمعنى أن يكون تحرير عقد التأمين بحروف بارزة ومقروءة، ولعل الهدف وراء ذلك هو ضمان إعلام المؤمن له بمضمون العقد وتمكينه من قراءة شروط العقد قبل إقدامه على التوقيع.

فاشتراط الكتابة بحروف بارزة تعد أهم الآليات التي تساهم في تكوين رضا مستتير للمستهلك عن طريق إعلامه بكافة شروط التعاقد لاسيما الجوهرية منها، حيث تنص المادة 622 من القانون المدني على أنه يقع باطلاً كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر في وثيقة التأمين وكان متعلقاً بحالة من الحالات التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط. كما أن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات لم يحدد اللغة التي يجب أن يكتب بها عقد التأمين لكن جرت العادة أن تحرر غالبية عقود التأمين باللغة الفرنسية بالرغم أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للبلاد طبقاً لما جاء في المادة 3 من

الدستور،²⁵ وبالرغم من تدخل المشرع بواسطة قانون حماية المستهلك ليفرض صراحة كتابة عقود الاستهلاك باللغة العربية حتى يتسنى للمتعاملين بها إدراكها وفهمها إلا أن عقود التأمين لا تزال تحرر باللغة الفرنسية.²⁶

2- الإعلام من خلال فرض بيانات إجبارية في وثيقة التأمين:

استنادا لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإن عقد

التأمين يجب أن يتضمن وجوبا البيانات التالية:

- أ- هوية الطرفين: وتتمثل في اسم ولقب وعنوان المؤمن له، واسم وعنوان شركة التأمين.
- ب- الشيء أو الشخص المؤمن عليه: يجب ذكر اسم الشخص المؤمن على حياته أو ضد المرض أو الإصابة في تأمينات الأشخاص وكذا تاريخ ميلاده واسم ولقب المستفيد في حالة تعيينه، كما يجب تعيين الشيء وذكر خصائصه وقيمه إذا تعلق الأمر بتأمينات الأشياء.
- ج- طبيعة الأخطار المضمونة: يجب أن تتضمن وثيقة التأمين تحديد نوع وطبيعة الخطر المؤمن منه كأن يكون تأمين من الحريق، أو من السرقة، أو تأمين المسؤولية.
- د- تاريخ الاكتتاب: غالبا ما يكون تاريخ الاكتتاب هو تاريخ توقيع وثيقة التأمين، وتكمن أهمية تحديد تاريخ الاكتتاب في معرفة أهلية المتعاقدين ومعرفة تاريخ قبول المؤمن تغطية الخطر بصفة نهائية.

ه- تاريخ سريان العقد ومدته: تظهر أهمية تاريخ سريان العقد ومدته في معرفة التاريخ الذي تبدأ فيه التزامات طرفي عقد التأمين، فليس بالضرورة أن يكون تاريخ اكتتاب العقد هو تاريخ سريانه بحيث لا يسأل المؤمن عن الأخطار التي تتحقق قبل تاريخ سريان عقد التأمين ولا تلك التي تتحقق بعد انتهائه.

و- مبلغ التأمين: وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، بحيث يمكن أن تنص وثيقة التأمين على الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذي لا يمكن للمؤمن أن يجاوزه.

ي- قيمة القسط أو الاشتراك: وهو المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطية الخطر.

ن- توقيع الطرفين: حيث لا يمكن للمؤمن ولا المؤمن له أن يلتزما

ببنود عقد التأمين قبل التوقيع عليه.

ثالثا: ملحق التأمين L'avenant

تنص المادة 9 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه "لا يقع أي تعديل في

عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان". فملحق التأمين هو عبارة عن وثيقة مكتوبة يتم إلحاقها بالعقد

الأصلي وتتضمن بعض التعديلات في بنود العقد، فاشتراط توقيع الطرفين على ملحق تعديل العقد يعدّ ضماناً لاطلاع الطرفين على البنود المعدلة وعلمهما بها.²⁷

ويتخذ تعديل العقد شكلين هما التعديل الاتفاقي لعقد التأمين 1، والتعديل بسكوت المؤمن بعد مرور عشرين 20 يوماً من طلب التعديل 2.

1- التعديل الاتفاقي لعقد التأمين

إن رضا المتعاقدين في عقد التأمين لا يقتصر فقط على إبرام العقد وإنما يشترط حتى في تعديله بحيث يتفق المؤمن والمؤمن له خلال سريان عقد التأمين على تعديل بعض الأحكام إما فيما يتعلق بالخطر المؤمن منه أو مدة التأمين وذلك باتفاق جديد يتبع عقد التأمين الأصلي.

ومن أجل إثبات تعديل عقد التأمين لأبد من تحرير ملحق اتفاقي وتوقيعه من طرف المؤمن والمؤمن له استناداً لأحكام المادة 9 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات. فإذا كان المؤمن هو من بادر باقتراح التعديل وتعلق هذا التعديل برفع قيمة القسط أو إضافة استبعاد جديد من الضمان أو الإنقاص منه ففي هذه الحالة لأبد من موافقة المؤمن له.

2- التعديل بسكوت المؤمن عن اقتراح التعديل

تنص المادة 8 فقرة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه "يعد الاقتراح مقبولاً إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين 20 يوماً من تاريخ استلامه".

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن السكوت لا يشكل تعبيراً عن إرادة المتعاقدين لا بالقبول ولا بالرفض، إلا في حالة السكوت الملابس أو الموصوف الذي يدل في بعض الحالات على قبول التعاقد.

وتعتبر هذه القاعدة الخاصة كاستثناء أقره المشرع لصالح المؤمن له، فلو كان المؤمن هو من اقترح تعديل عقد التأمين فإن سكوت المؤمن له لا يعتبر قبولاً لا قبل ولا بعد مرور مدة عشرين 20 يوماً بل يستوجب صدور قبول صريح من طرف المؤمن له. ولعلّ هذا الاستثناء جاء لحماية مصلحة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في عقد التأمين في مواجهة المؤمن الذي يفترض أنه الأكثر علماً ودراية بنود عقد التأمين نظراً

لخبرته في هذا المجال.

وتشترط الفقرة 2 من المادة 8 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات مجموعة من الشروط حتى يكون سكوت المؤمن عن اقتراح التعديل المقدم من طرف المؤمن له مقبولا ، وهذه الشروط هي:

أ- أن يكون عقد التأمين ساري المفعول:

من أجل الاعتداد بسكوت المؤمن عن تعديل عقد التأمين لابد أن يكون هذا العقد صحيحا وساري المفعول عند إبداء المؤمن له رغبته في تعديله. أما إذا كان العقد قد انتهى إما بانقضاء مدته أو بفسخه ففي هذه الحالة لا يمكن التمسك بأحكام المادة 8 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ب- أن يقدم الاقتراح في رسالة موصى عليها:

إن اقتراح تعديل عقد التأمين الموجه للمؤمن لابد أن يتخذ شكل رسالة موصى عليها استنادا لأحكام الفقرة 2 من المادة 8 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات ، ولا تعتبر الرسالة الموصى عليها في هذه الحالة شكلية ضرورية لقبول التعديل وإنما تعدّ مجرد وسيلة للإثبات.

ج- عدم رفض المؤمن لاقتراح التعديل خلال عشرين 20 يوما من استلامه:

حتى يعد سكوت المؤمن عن اقتراح التأمين المقدم من طرف المؤمن له قبولا تشترط الفقرة 2 من المادة 8 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات زيادة على أن يكون عقد التأمين المراد تعديله ساري المفعول وتقديم اقتراح التعديل من خلال رسالة موصى عليها ، عدم رفض المؤمن لاقتراح التأمين بعد مرور مدة عشرين 20 يوما من تاريخ استلامه.

أما إذا قام المؤمن بالرد على اقتراح التأمين المقدم من طرف المؤمن له بالقبول أو بالرفض قبل انتهاء مدة عشرين 20 يوما من تاريخ استلامه ، ففي هذه الحالة لا مجال للاعتداد بسكوت المؤمن ولا يمكن اعتباره قبولا لاقتراح التأمين.

المبحث الثاني

جزء الإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين

إن الالتزام بالإعلام يهدف إلى تنوير رضا المتعاقدين فالإخلال به قد يجعل رضا الطرف الضعيف معيبا وهو ما قد يسبب له ضررا جـرا إبرام العقد ، كما أن الإخلال بهذا الالتزام قد يؤدي إلى قيام مسؤولية أحد طرفي العقد إذا ما تضرر الطرف الثاني بسبب تهاونه في إعلامه علما كافيا. فعدم وجود نصوص قانونية

صريحة تبين الجزاءات المقررة في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام يدفعنا للبحث عنها في القواعد العامة (المطلب الأول)، وبعض القواعد الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجزاءات في القواعد العامة

إن مصير العقد المبرم بين طرفين يكون أحدهما رضاه معييا هو قابلية الإبطال إذا طالب بها من تقرر لمصلحته أو المطالبة بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية المدنية، وعليه فإن الإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين يترتب عليه وفقا للقواعد العامة قابلية عقد التأمين للإبطال على أساس الغلط أو التدليس (الفرع الأول)، أو يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قابلية عقد التأمين للإبطال

إذا شاب إرادة أحد المتعاقدين عيب من عيوب الرضا يحق للطرف الذي كانت إرادته معيبة أن يطالب بإبطال العقد فلا يمكن أن يكون البطلان تلقائيا وإنما يجب على المتعاقد الذي تقرر حق الإبطال لمصلحته التمسك به كما في حالتي الوقوع في غلط (أولا)، أو تدليس (ثانيا).

أولا: الغلط

لم يتطرق المشرع في القانون المدني لتعريف الغلط وإنما ترك ذلك للفقه، فالأستاذ علي فيلاللي مثلا يعرف الغلط بأنه "وهم يقوم في ذهن الفرد يجعله يعتقد الأشياء على غير حقيقتها، فهو تصور خاطئ للأمور والأشياء، حيث يتبين للشخص أن للشئ مواصفات معينة إلا أن الحقيقة غير ذلك".²⁸

وعليه يقع على عاتق المؤمن له إذا أراد أن يتمسك بالغلط لإبطال عقد التأمين أن يثبت جوهرية المعلومات التي وقع بشأنها في غلط استنادا لأحكام المادتين 81 و82 من القانون المدني.

بحيث يجب أن تتوفر في الغلط خاصيتين أساسيتين حتى يمكن الاستناد عليه لإبطال العقد وهما:

1- أن يكون الغلط جوهريا: أي أن يكون الغلط على درجة من الجسامة بحيث

يتم الاعتماد على المعيار الذاتي لتقدير جسامة الغلط وذلك بالنظر للعوامل الذاتية للمتعاقد الذي وقع في الغلط وهو ما ذهب إليه المشرع في المادة 82 من القانون المدني.

2- أن يكون الغلط مؤثراً: ويعني ذلك أن يكون الغلط هو الدافع للتعاقد بحيث لو

لم يقع التعاقد المضرور في الغلط لما أقدم على إبرام العقد، ويعتمد في تقدير الغلط على نفس المعيار المعتمد في تقدير جوهرية الغلط أي المعيار الشخصي أو الذاتي. كما يمكن الاعتماد على معيار الرجل العادي بالنظر إلى الظروف والملابسات التي تم في ظلها إبرام العقد، ويخضع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي المدني من أجل البث في ذات التعاقد وتقدير ما إذا كان الغلط مؤثراً أم لا.

فإذا انصب الغلط على معلومات رئيسية كانت هي الدافع للتعاقد وكان الغلط جوهرياً فيمكن لمن تقرر الغلط لمصلحته طلب إبطال عقد التأمين على أساس الغلط، وكذا إذا أثبت أحد الطرفين أن مخالفة الطرف الآخر للالتزام بالأعلام كان وراء وقوعه في الغلط فإن ذلك يؤدي إلى قابلية إبطال عقد التأمين.

ويجب التنويه إلى أنه من الصعب إثبات شروط هذا العيب وهو ما يؤكد أهمية الالتزام ما قبل التعاقد بالأعلام في عقد التأمين، بحيث أن جميع البيانات التي تم النص عليها من خلال اقتراح التأمين أو وثيقة المعلومات والتي يلتزم طرفي العقد بالإدلاء بها قبل إقبالهما على التعاقد، تعدّ بيانات جوهرية لأنها تعمل على تنوير إرادتهما بحيث يترتب على عدم العلم الكافي بها عدم إبرام العقد.

ثانياً: التدليس يعتبر التدليس كعيب من عيوب الرضا يؤدي التمسك به إلى بطلان العقد ويكون في حالة ممارسة أحد طرفي العقد لطرق احتيالية من أجل التأثير على إرادة التعاقد الآخر ودفعه للتعاقد إلا أن الحقيقة تكون عكس ذلك، كما يمكن أن يكون التدليس من خلال السكوت عن بعض المعلومات الجوهرية التي من شأنها أن تؤدي إلى تضليل التعاقد معه ودفعه للتعاقد.²⁹

وفي عقد التأمين يعدّ كل كتمان لأية معلومات إخلالاً بمبدأ حسن النية ويعتبر وسيلة احتيالية من أجل التفرير بأحد طرفي العقد ودفعه للتعاقد سواء كان المؤمن أو المؤمن له. فإذا قام أحد الطرفين بتدليس الآخر سواء بالكتمان أو بإخفاء المعلومات فيمكن لهذا الأخير التمسك ببطلان عقد التأمين لوجود عيب من عيوب الرضا استناداً لأحكام المادة 86 من القانون المدني.

كما أشار المشرع في المادة 21 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على جزاء الكتمان أو

التصريح الكاذب المتعمد من طرف المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر.³⁰

يستخلص مما سبق أنه في حالة وقوع أحد طرفي عقد التأمين في غلط أو تدليس جاز للمتعاقد الآخر المطالبة بإبطال عقد التأمين على أساس الغلط أو التدليس وفقاً للقواعد العامة، لكن بالرغم أن المطالبة بإبطال العقد قد تعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد إلا أنها قد تزيد من عناء الطرف المتمسك بها بإقامة الدليل من أجل إثبات صحة ما يدّعيه، لذلك يستحسن لو أن المشرع أقر أن الإخلال بواجب الإعلام في عقد التأمين يعطي الحق مباشرة في إبطال العقد لمن تقرر لمصلحته.

وحبذا كذلك لو أقر المشرع البطلان كجزاء للإخلال بالالتزام بالإعلام في جميع عقود الاستهلاك دون استثناء وذلك بمجرد إخلال المدين بالتزامه بالإعلام دون حاجة للرجوع إلى القواعد العامة بحثاً عن الأساس الذي يمكن لأحد المتعاقدين التمسك به في مواجهة المتعاقد معه.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية كجزاء للإخلال بالالتزام بالإعلام في حالة استحالة إثبات الغلط الجوهري أو التدليس يمكن للطرف المتضرر من عقد التأمين إقامة دعوى المسؤولية التي يلزم من خلالها الطرف الآخر بإصلاح الضرر الذي لحقه نتيجة إخلاله بواجب الإعلام، فالمؤمن الذي لا يقدم المعلومات اللازمة للمؤمن له يكون قد ارتكب خطأ يستوجب قيام مسؤوليته، وكذا المؤمن له الذي يقدم تصريحات كاذبة أو يخفي بعض البيانات الضرورية في تقدير الخطر مما يسبب ضرراً للمؤمن يؤدي ذلك أيضاً إلى قيام مسؤوليته.

لكن قد يطرح التساؤل حول طبيعة المسؤولية الناتجة في حالة إخلال أحد طرفي عقد التأمين لالتزامه بالإعلام هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟، ومن أجل تحديد ذلك يجب الرجوع إلى مصدر الالتزام بالإعلام فإذا كان مصدره العقد نكون بصدد مسؤولية عقدية أما إذا كان مصدره القانون فنكون بصدد مسؤولية تقصيرية.³¹

فالتكييف العقدي للالتزام بالإعلام في عقد التأمين بدوره يثير النقاش في نقطتين هامتين:³²

أولاً: إذا كان المخالف لهذا الالتزام هو الوكيل العام للتأمين ولا يوجد أي عقد بين المؤمن له والوكيل العام لشركة التأمين، حيث تعتبر شركة التأمين مسؤولة بموجب المادة 267 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات عن أفعال وكلائها العاميين

نتيجة خطأ أو إغفال أو إهمال من طرفهم وبالتالي تؤسس مسؤولية شركة التأمين على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقاً لأحكام المادة 136 من القانون المدني.

ثانياً: إذا كان المخالف لهذا الالتزام هو مكتب التأمين الجماعي حيث يصعب نسبة المسؤولية في هذه الحالة إلى العقد المبرم بين المنخرط والمكتب. لذلك يفضل أن يؤسس المضرور من عقد التأمين دعواه على أساس قانوني المتمثل في المسؤولية التقصيرية وفقاً لأحكام المادة 124 من القانون المدني، فيقع على عاتقه إثبات الخطأ - إن وجد -، الضرر وعلاقة السببية.³³ فغالبا ما يكون الضرر الذي يصيب المؤمن له نتيجة رفض المؤمن دفع مبلغ التأمين، أما الضرر الذي يصيب المؤمن فيكون نتيجة الخسائر المالية التي يتكبدها بسبب إخفاء المؤمن له للمعلومات الضرورية التي تساعد في تحديد الخطر المؤمن منه وتقديره.

بل وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك بحيث منع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين من السقوط بالتقادم المحدد بثلاث 03 سنوات في هذا النوع من العقود، وذلك في حالة إخفاء المؤمن له لبيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، فلا يمكن أن يبدأ حساب مدة التقادم إلا من تاريخ وصولها إلى علم المؤمن حسب الفقرة 2 من المادة 624 من القانون المدني والفقرة 2 من المادة 27 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

المطلب الثاني

الجزاءات في القواعد الخاصة سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى الجزاءات التي تطبق في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام والتي وردت الإشارة إليها في نصوص خاصة، فنحاول التعرض إلى الجزاءات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الفرع الأول)، ثم الجزاءات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاءات في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

ينص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على نوعين من الجزاءات تترتب في حالة إخلال المتدخل بالتزامه بالإعلام منها جزاءات إدارية (أولاً)، وأخرى جزاءات جنائية (ثانياً).

أولاً: الجزاءات الإدارية

يعتبر سحب المنتج بصفة مؤقتة أو نهائية أو حجزه أو غلق المحل التجاري من بين الجزاءات الإدارية التي تطبق نتيجة الإخلال بالالتزام بالإعلام والتي جاء النص عليها في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،⁽³⁴⁾ إلا أن هذه الجزاءات لا تطبق على الإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين الذي يتعلق بالخدمة وليس بالسلع وعليه سيتم التركيز على غرامة الصلح فقط.

حيث تشير المادة 78 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى أنه يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية وسم المنتج المشار إليها في المادتين 17 و18 من نفس القانون³⁵

فقد سبقت الإشارة إلى أن المؤمن هو الذي يعرف الطرق المناسبة للإعلام في مجال التأمين بحيث يقع على عاتقه وحده إعلام المؤمن له بالخدمة محل العقد ووصفها وصفا دقيقا يصل إلى علم المؤمن له حتى يكون رضاه سليما وخال من العيوب.

فالمادة 86 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص على إمكانية فرض غرامة صلح من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة والتي حددت قيمتها بمائتي ألف دينار (200.000 دج) فيما يخص البيانات المتعلقة بوسم المنتج، حيث يلزم المخالف بدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب التابع لمقر سكناه أو لمكان إجراء المخالفة خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تعيينها.

وفي حالة عدم دفع غرامة الصلح في أجل المحدد أعلاه يرفع المحضر إلى الجهة القضائية المختصة وترفع الغرامة إلى حدّها الأقصى.

ثانياً: الجزاءات الجنائية لقد أشار القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى عدة جرائم متعلقة بحق المستهلك في الإعلام، منها ما يتعلق بالامتناع عن إعلام المستهلك كعدم الإعلام بالأسعار أو مخالفة النظام القانوني للوسم أو عدم الإعلام بشروط البيع، ومنها ما هو متعلق بخداع وتضليل المستهلك.

حيث تحيلنا المادة 68 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى المادة 429 من قانون العقوبات فيما يخص العقوبات المقررة لكل من يحاول أن يخدع المستهلك من خلال كمية المنتجات المسلمة، أو تسليم منتجات غير تلك المتفق عليها،

أو قابلية استعمال المنتج، أو تاريخ ومدة صلاحيته، أو الاحتياجات اللازمة لاستعماله.⁽³⁶⁾

كما تنص المادة 69 من قانون حماية المستهلك على رفع العقوبات المنصوص عليها إلى خمس 5 سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000 دج) في حالة استعمال إشارات أو ادعاءات تدليسية من أجل خداع المستهلك ودفعه للتعاقد.

الفرع الثاني

الجزاءات في الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات

إن الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات لم يشدد حول الجزاءات المقررة في حالة إخلال المؤمن بالالتزام بالإعلام الذي غالبا ما يخضع للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش باعتباره مت دخلا في عملية الاستهلاك، غير أنه ركّز على الجزاءات التي تطبق في حالة إخلال المؤمن له بواجبه بالإعلام تجاه المؤمن وقد ميز بين حالتين:

أولا: الإخلال بواجب الإعلام عن حسن نية

حيث يختلف الأمر في هذه الحالة بين ما إذا كان الإخلال بواجب الإعلام قد وصل إلى علم المؤمن قبل وقوع الحادث أو بعده، فإذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له قد أغفل شيئا أو صرّح تصريحاً غير صحيح عن حسن نية يمكنه في هذه الحالة الإبقاء على العقد مقابل رفع قسط التأمين بشرط موافقة المؤمن له على هذه الزيادة. أما في حالة عدم موافقة المؤمن له على رفع القسط خلال خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تبليغه فيمكنه في هذه الحالة التمسك بفسخ العقد كل ذلك حسب ما نصت عليه أحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 19 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات. أما في حالة ما إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث أن المؤمن له قد أغفل شيئا أو صرّح تصريحاً غير صحيح عن حسن نية ففي هذه الحالة يتم تخفيض التعويض مع مراعاة تناسب الأقساط المدفوعة والأقساط المستحقة مقابل تغطية الخطر المؤمن منه، بالإضافة إلى تعديل العقد في المستقبل وهو ما تؤكد الفقرة 4 من المادة 19 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات.

ثانيا: الإخلال بواجب الإعلام بسوء نية إن التصريح الكاذب المتعمد من طرف المؤمن له أو سكوته عن الإدلاء ببعض البيانات التي تعتبر ضرورية لتحديد قسط التأمين من شأنه أن يؤدي إلى إبطال عقد التأمين مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة كتعويض لإصلاح الضرر.

حيث تنص المادة 21 فقرة 1 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أن "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد ..." كما تعرّف الفقرة 2 من نفس المادة الكتمان بقولها "... يقصد بالكتمان، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر".

وعليه فإن أي كتمان من طرف المؤمن له يدخل في مفهوم الفقرة 2 أعلاه يعطي الحق للمؤمن في إبطال عقد التأمين والاحتفاظ بالأقساط التي دفعها المؤمن له، بحيث يقع على عاتقه إثبات الكتمان أو التصريح المتعمد من طرف المؤمن له.

الختام

في الختام يمكن القول أن المستهلك دائماً يحتاج إلى حماية خاصة تبدأ من فترة التفاوض وتنتهي بمرحلة الاستهلاك، فالالتزام بالإعلام يمكنه من الإحاطة التامة بمحل العقد ويضمن له الحرية التامة في التعاقد بعيداً عن كل تأثير قد يجبره على اختيار بعض الأنواع من المنتجات أو الخدمات التي لا تستجيب لرغباته.

فالالتزام بالإعلام في مجال التأمين هو عبارة عن التزام تبادلي يقع على عاتق كلا طرفي العقد وهذا عكس ما هو متعارف عليه في العقود التي يكون محلها سلع والتي يلزم فيها المتدخل وحده بإعلام المستهلك بمكونات وطريقة استعمال السلعة المعروضة عليه كونه أدري وأعلم بمواصفاتها.

أما في عقد التأمين فباعتبار الخطر هو محل التأمين فيفترض أن يكون المؤمن له على علم بالخطر الذي يريد تأمينه، لذلك فقد فرض المشرع على عاتق هذا الأخير مثله مثل المؤمن التزاماً بالإعلام يفرض عليه الإدلاء بالبيانات الضرورية لتحديد نوع الخطر المؤمن منه، وكذا التصريح بتفاقمه وبكل ما من شأنه أن يساعد المؤمن في تقدير الخطر وتحديد القسط المناسب لتغطيته.

ومن هنا يمكن القول أن الالتزام بالإعلام في عقد التأمين يعد إحدى الوسائل الفعالة لحماية طرفي عقد التأمين سواء كان المؤمن أو مستهلكي التأمين.

أما عن التوصيات المراد اقتراحها فيمكن إجمالها فيما يلي:

- وضع تعريف قانوني خاص بالالتزام بالإعلام مع التأكيد على أهميته سواء في عقد التأمين أو في غيره من العقود.
- تشديد المسؤولية في مجال الالتزام بالإعلام في عقد التأمين من جانبي المؤمن أو المؤمن له.

- فرض عقوبات صارمة تتلاءم مع نتيجة الإخلال بالالتزام بالاعلام من طرف المؤمن كالغرامات وسحب الاعتماد أو الغلق إذا تطلب الأمر ذلك.
- تخفيض مبلغ التأمين نتيجة إخلال المؤمن له بواجب الإعلام.
- إقرار إبطال عقد التأمين لصالح الطرف الضعيف تلقائياً مع التعويض.

الهوامش

- ¹ جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001، ص51.
- ² القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2009، المعدل والمتمم.
- ³ تنص المادة 17 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة".
- ⁴ الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 1995، المعدل والمتمم.
- ⁵ المهدي نزيه محمد صادق، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بأنواع العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ نشر، ص15.
- ⁶ النكاس جمال، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون المدني الكويتي، مصر، دون تاريخ نشر، ص45.
- ⁷ عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 27، عدد 1، فلسطين، 2013، ص8.
- ⁸ ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2009/2008، ص6.
- ⁹ عدنان ابراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات)، مجلة المفكر، العدد 8، بسكرة، 2012، ص11.
- ¹⁰ المتدخل في عقد التأمين قد يكون شركة التأمين أو وسيط التأمين سواء كان سمسار التأمين أو وكيلًا عامًا للتأمين، أما المستهلك في عقد التأمين فقد يكون المكتتب أو المؤمن له أو المستفيد.
- ¹¹ خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013، ص20.

¹² تستمد هذه القاعدة مصدرها من نص المادة 352 فقرة 1 من القانون المدني التي تنص "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه." الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

¹³ Safia Benzemour, la remise en cause des principes du droit commun par le droit de la consommation –étude comparative-, mémoire de magistère, université d'Oran, faculté de droit, 2012/2013, p. 24.

¹⁴ القانون رقم 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004، المعدل والمتمم.

¹⁵ تنص المادة 8 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، على أنه "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بسميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة."

¹⁶ اسماعيل قطاف، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006/2005، ص50.

¹⁷ عمرو جويده، حماية مستهلكي التأمين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014/2013، ص62.

¹⁸ كما ينص المرسوم التنفيذي رقم 65-09 المؤرخ في 2009/02/07 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، في المادة 6 على أنه "يتعين على العون الاقتصادي في مجال تقديم الخدمات تسليم كشف للمستهلك، قبل إنجاز الخدمات يوضح فيه بشكل مفصل، على الخصوص طبيعة الخدمات والعناصر المكونة للأسعار والتعريفات وكيفية الدفع." الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2009.

¹⁹ شوقي بناسي، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016/2015، ص244.

²¹ عبد فايد عبد الفتاح فايد، أحكام عقد التأمين، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص194.

- ²² يوسف الزوجال، الالتزام بالإعلام وفق مدونة التأمينات الجديدة، القانونية، عدد 57، المغرب، 2015.
- ²³ عمريو جويده، مرجع سابق، ص 76.
- ²⁴ جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 70.
- ²⁵ راجع المادة 03 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016.
- ²⁶ راجع المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ²⁷ انظر فيما يلي بخصوص الجزاءات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، ص 17.
- ²⁸ علي فيلاللي، الالتزامات: النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 174.
- ²⁹ المرجع نفسه، ص 189.
- ³⁰ انظر فيما يلي: ص 16.
- ³¹ فرحات ريموش، الالتزام بالإعلام، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 143.
- ³² عمريو جويده، مرجع سابق، ص 98.
- ³³ فرحات ريموش، مرجع سابق، ص 143.
- ³⁴ راجع المواد من 53 إلى 67 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ³⁵ انظر فيما سبق ص 4 و 5.
- ³⁶ حيث جاء في مضمون المادة 429 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في نوع أو مصدر أو الصفات الجوهرية أو كمية الأشياء المسلمة كما يقع على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق. الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم.